



## دليل مؤشرات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### جمعية أيادي شمالية للتنمية الذاتية

#### أولاً: المقدمة

يهدف هذا الدليل إلى وضع إطار تنظيمي وإجرائي يساعد الجمعية على كشف ومنع أي ممارسات قد تتعلق بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وضمان التزام الجمعية بجميع الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الرقابية في المملكة العربية السعودية.

#### ثانياً: التعاريف

1. غسل الأموال: كل إجراء يهدف لإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها.
2. تمويل الإرهاب: تقديم أو جمع أموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة لدعم عمل إرهابي أو شخص إرهابي.
3. الجهات الرقابية: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وزارة الداخلية، وحدة التحريات المالية، والجهات ذات العلاقة.

#### ثالثاً: أهداف الدليل

1. حماية الجمعية من الاستغلال في عمليات غير مشروعة.
2. تعزيز ثقافة الامتثال داخل الجمعية.
3. وضع إجراءات واضحة للتعامل مع الحالات المشبوهة.
4. تحديد مؤشرات الاشتباه وآليات الإبلاغ الفوري.



### رابعاً: مبادئ الالتزام

1. الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.
2. توثيق جميع العمليات المالية والإدارية.
3. تطبيق مبدأ "اعرف عميلك".
4. السرية التامة بشأن بلاغات الاشتباه.
5. التعاون الكامل مع الجهات المختصة عند الطلب.

### خامساً: مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال

#### 1. مؤشرات تتعلق بالمتبرعين

- التبرعات الكبيرة وغير المعتادة دون مبرر منطقي.
- الإصرار على الدفع نقدًا بمبالغ ضخمة.
- عدم رغبة المتبرع في تقديم بياناته الأساسية.
- تكرار التبرعات من أشخاص لا تربطهم أي صلة بالمستفيدين أو البرامج.
- تبرعات تأتي من مناطق عالية المخاطر أو دول محظورة.

#### 2. مؤشرات تتعلق بالمستفيدين

- طلبات دعم متكررة بمعلومات متناقضة أو غير واضحة.
- تقديم مستندات غير صحيحة أو مزورة.
- رفض الكشف عن مصادر الدخل أو الوضع المالي.
- وجود علاقة غير مفهومة بين المستفيد وجهات خارجية.



### 3. مؤشرات تتعلق بالتحويلات المالية

- التحويل إلى حسابات متعددة بشكل غير مبرر.
- تحويل مبالغ غير متناسبة مع حجم نشاط الجمعية.
- وجود نمط غير طبيعي في استخدام الحسابات البنكية.

### 4. مؤشرات تتعلق بالأطراف المتعاقدة

- شركات أو جهات لا توجد لها سجلات واضحة.
- أسعار عقود غير منطقية أو أعلى من السوق بشكل كبير.
- تغييرات مفاجئة في عقود أو بيانات الموردين دون مبررات.

## سادساً: إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### 1. إجراءات العناية الواجبة (اعرف عميلك)

- جمع بيانات كافية عن المتبرعين والمستفيدين والموردين.
- التحقق من الهوية باستخدام الوثائق الرسمية.
- مراجعة مصادر الأموال عند الحاجة.
- تحديث البيانات بشكل دوري.



## 2. إجراءات التحقق والتدقيق

- مراجعة جميع العمليات المالية من قبل المدير المالي.
- مطابقة عمليات التبرع مع السجلات البنكية.
- مراجعة قوائم العقوبات والجهات المحظورة.

## 3. إجراءات الكشف عن الحالات المشبوهة

- مراقبة جميع المؤشرات المذكورة في هذا الدليل.
- تحليل أي حالة تظهر عليها علامات غير طبيعية.
- توثيق كل خطوة من خطوات الاستعلام والتحقق.
- عدم إبلاغ الشخص المشتبه به بأي إجراء يُتخذ ضده.

## 4. إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه

1. رفع البلاغ فوراً إلى:  
رئيس مجلس الإدارة / المدير التنفيذي.
2. يقوم المسؤول المختص بدراسة البلاغ والتأكد من وجود مؤشرات فعلية.
3. في حال ثبوت الاشتباه يتم الرفع رسمياً إلى وحدة التحريات المالية عبر القنوات النظامية.
4. حفظ جميع المستندات بسرية تامة.



## 5. إجراءات السجلات والاحتفاظ بالمستندات

1. حفظ جميع السجلات المالية والإدارية لمدة لا تقل عن 10 سنوات.
2. عدم إتلاف أي مستند إلا وفق سياسة الاحتفاظ المعتمدة.
3. الاحتفاظ بنسخ إلكترونية احتياطية.

## 6. إجراءات التوعية والتدريب

1. تدريب الموظفين سنويًا على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. نشر سياسات الامتثال على جميع العاملين.
3. عقد ورش توعوية حول مؤشرات الاشتباه.

## سابعاً: الأدوار والمسؤوليات

### 1. مجلس الإدارة

- اعتماد الدليل والسياسات ذات العلاقة.
- متابعة التزام الإدارة التنفيذية.
- تقييم مخاطر غسل الأموال سنويًا.



## 2. المدير التنفيذي

- تنفيذ السياسات والإجراءات.
- التأكد من الالتزام القانوني.
- رفع البلاغات عند الضرورة.

## 3. الموظفون

- الالتزام بالإجراءات.
- الإبلاغ عن أي حالة مشبوهة.
- المحافظة على سرية المعلومات.

## ثامناً: العقوبات

تلتزم الجمعية بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة الوطنية وتشمل:

- عقوبات مالية.
- إيقاف النشاط.
- إحالة المخالفين للجهات المختصة.



## تاسعاً: أحكام ختامية

1. يعمل بهذا الدليل من تاريخ اعتماده.
2. يُراجع ويُحدَّث بشكل سنوي أو عند الحاجة.
3. يُوزع على جميع منسوبي الجمعية ويُحفظ في السجلات الرسمية

## الاعتماد

تم اعتماد هذه اللائحة من مجلس الإدارة رقم (1) لعام 2026

وذلك في الاجتماع المنعقد

بتاريخ: 2026 / 1 / 1 م



جمعية أيادي شمالية  
Northern Hands Association